

## منع التنمر والتنمر الإلكتروني في المدارس

### 1. مقدمة

يتمثل هدفنا فيما يخص مدرستنا (مدارسنا) في أن تكون بيئة تعلم آمنة ومضمونة لجميع الطلاب. إن غاية مجلس [ ] تزويد جميع

اسم الوحدة الإدارية للمدرسة

الطلاب بفرصة عادلة للتعلم. من أجل تحقيق هذا الهدف، يملك المجلس مصلحة كبيرة في تزويد بيئة مدرسية آمنة، نظامية، ومحترمة من شأنها المساعدة في التعليم والتعلم.

يعد التنمر والأشكال الأخرى من المعاملة السيئة الندية مؤذٍ لبيئة المدرسة، ولتعلم الطالب، إنجازاته ورفاهيته. تتدخل المعاملة السيئة الندية في رسالة ومهمة المدارس المتمثلة في تعليم طلابها وكذلك تُعيق عملياتها. كما يؤثر التنمر والأشكال الأخرى له ليس فقط على الطلاب المستهدفين وإنما أيضاً الأشخاص الذين يشاركون في مثل هذه السلوكيات وكذلك الذين يشاهدونها. يجب معالجة هذه السلوكيات لضمان أمان الطالب وتوفير بيئة تعلم شاملة.

ليست نية المجلس حظر الطلاب من التعبير عن أفكارهم، بما في ذلك الأفكار التي قد تُزعج أحاسيس الآخرين، أو من المشاركة في حوار مدني معقول. إلا أن المجلس لن يتسامح مع، وسيقوم باتخاذ إجراءات رداً على، أي سلوك قد يؤثر في فرصة الطلاب في التعلم، وفي الرسالة التعليمية لـ [اسم وحدة المدرسة] للمدارس وعمليات المدارس.

### 2. السلوك المحظور

السلوكيات التالية محظورة:

1. التنمر؛
  2. التنمر الإلكتروني؛
  3. المضايقة والتحرش الجنسي (كما هو معرّف في سياسة المجلس (ACAA)؛
  4. الانتقام من الأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ عن مثل هذه السلوكيات المعرّفة؛ و
  5. القيام باتهامات كاذبة بحدوث سلوك تنمر عمداً.
- سيخضع أي شخص يخرط في أي من هذه السلوكيات المحظورة التي تؤسس لسلوك تنمر إلى إجراءات تأديبية مناسبة.

### 3. تعريف التنمر والتنمر الإلكتروني

مصطلحا "التنمر" و "التنمر الإلكتروني" لهما معنى واحد وفقاً لهذه السياسة كما في قانون ماين:

أ. "التنمر" يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، التعبير الكتابي، الشفهي أو الإلكتروني، أو العمل الجسدي أو الإيذاء أو أي توليفة مما تقدم، الذي يكون موجهاً ضد طالب أو طلاب، والذي:

(1) له، أو يتوقع شخص عاقل أنه له، تأثير:

(أ) يتمثل في إيذاء جسدي لطالب أو إتلاف ممتلكات طالب؛ أو

(ب) وضع طالب في خوف معقول من الإيذاء الجسدي أو إتلاف ممتلكات الطالب؛

أو

(2) يؤثر في حقوق طالب عن طريق:

(أ) خلق بيئة تعليمية مُرهبة أو عدوانية للطالب؛ أو

(ب) يؤثر بأداء الطالب الأكاديمي أو قدرته على المشاركة في أو الاستفادة من الخدمات، الأنشطة، أو الامتيازات التي تقدمها المدرسة؛

أو

(3) يستند إلى أساس فعلي أو مُتصوّر فيما يخص عرق الطالب، لونه، أصله الوطني، نَسَبِه، دينه، إعاقته الجسدية أو العقلية، جنسه، ميله الجنسي، أو أي سمات فارقة أخرى، أو يستند إلى صلة الطالب بشخص له واحدة أو أكثر من هذه السمات الفعلية أو المُتصوِّرة، والتي لها تأثير موصوف في الفقرة الفرعية (1) أو (2) أعلاه. (قد تستوفي هذه السلوكيات أيضاً معايير المضايقة كما هي معرّفة في سياسة المجلس ACAA: المضايقة والتحرش الجنسي بالطلاب.)

تتضمن الأمثلة على السلوك الذي قد يؤسس للتنمر، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. التهكّم، التسمية بأسماء قبيحة، التحقير، الاستهزاء، الحطّ من المقام، أو الفكاهة المحوِّرة المتكررة أو اللاذعة.
2. السلوك الذي من المرجح أن يؤدي شخصاً عن طريق تحطيم أو التلاعب بعلاقاته مع الآخرين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، النميمة، نشر الشائعات، والإقصاء الاجتماعي؛
3. التهديدات و/أو التخويف غير اللفظي مثل استخدام إيماءات عدوانية، مهددة، أو مسيئة؛
4. التهديدات بإيذاء طالب فيما يخص ممتلكاته، أو أفراد آخرين، سواء تم ذلك لفظاً أو كتابة؛
5. الابتزاز، الاستغلال، مطالب دفع مال للحماية، أو قروض أو تبرعات قسرية؛
6. منع وصول الطالب إلى مبنى أو منشآت المدرسة؛
7. سرقة أو إخفاء الكتب، حقائب الظهر، أو ممتلكات أخرى؛
8. التعقّب؛ و
9. اللمس أو الإيذاء الجسدي لشخص آخر أو لممتلكاته.

ب. مصطلح "التنمر الإلكتروني" يعني التنمر عن طريق استخدام تقنيات أو وسائل تواصل إلكترونية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نقل علامات، إشارات، كتابات، صور، ملفات صوتية، بيانات، أو معلومات بأي شكل من الأشكال، باستخدام جهاز إلكتروني، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، كمبيوتر، هاتف عادي، هاتف محمول، جهاز إرسال نصوص قصيرة وجهاز المساعد الرقمي الشخصي.

تتضمن الأمثلة التي قد تؤسس للتنمر الإلكتروني، على سبيل المثال لا الحصر، الأفعال التالية على أي وسيلة إلكترونية:

1. نشر مواد لتلطيخ السمعة أو الإشاعات أو عرض أي مواد تشهيرية، غير دقيقة، مهينة، عنفية، مؤذية، دَبَسَة، أو مواد ذات طبيعة جنسية حول طالب في موقع ويب، برنامج هاتفي، في شبكات التواصل الاجتماعي، أو أي منصة إلكترونية أخرى؛
2. نشر صور فوتوغرافية مضللة أو مزيفة أو مقطع فيديو رقمي لطالب في مواقع الويب أو إنشاء مواقع ويب مزيفة أو بيانات شخصية على شبكة التواصل الاجتماعي والتظاهر كطالب مستهدف؛
3. انتحال شخصية أو تمثيل طالب آخر عن طريق استخدام جهاز أو حساب ذلك الطالب الآخر لإرسال بريد إلكتروني، رسائل نصية، رسائل فورية، اتصالات هاتفية أو رسائل أخرى على موقع ويب التواصل الاجتماعي؛
4. إرسال بريد إلكتروني، رسائل نصية، رسائل فورية، أو ترك رسائل بريد صوتي دنيئة أو مهددة، أو بكميات كبيرة في سبيل غمر حساب الطالب المستهدف، حساب رسائله الفورية، أو هاتفه المحمول؛ و
5. استخدام هاتف كاميرا أو كاميرا فيديو رقمية لأخذ و/أو إرسال صور فوتوغرافية محرّجة أو صور فوتوغرافية جنسية لطلاب آخرين.

ج. مصطلح "الانتقام" يعني عمل أو إيماءة موجهة ضد طالب لتأكيد أو ادعاء عمل التنمر. "الانتقام" يتضمن أيضاً الإبلاغ زوراً عن عمل تنمر.

د. مصطلح "مُنَبَّت" يعني أن نتائج تحقيق نموذج الرد (JICK-E2) يزوّد بدليل واضح يثبت بأنه تم حدوث فعل تنمر كما هو معرّف في السياسة.

هـ. مصطلح "التأديب البديل" يعني إجراء تأديبي غير التعليق أو الفصل من المدرسة، وهو مصمم لتصحيح ومعالجة الأسباب الجذرية وراء إساءة تصرف طالب دون فصله من الصف أو المدرسة، أو ممارسات مدرسية ترميمية لإصلاح الضرر اللاحق بالعلاقات والأشخاص جراء إساءة تصرف الطالب.

#### 4. تطبيق السياسة

أ. تسري هذه السياسة على أي طالب، موظف مدرسة، متعاقد، زائر، أو متطوع، يخرط في سلوك يؤسس للتنمر أو الانتقام، والذي تقع على عاتقه مسؤولية التقيد بهذه السياسة.

ب. تسري هذه السياسة على فعل التنمر الذي:

1. يحدث في المدرسة أو أراضي المدرسة، وهذا يعني: مبنى المدرسة؛ الأراضي حيث يقع مبنى أو منشأة المدرسة؛ العقار المملوك، المؤجر أو المستخدم من قبل المدرسة لممارسة أنشطة مثل مناسبات، برنامج، تعليم أو تدريب التي ترعاها المدرسة. مصطلح "أراضي المدرسة" يتضمن أيضاً وسائل النقل المتعلقة بالمدرسة.
2. يحدث خلال نقل الطلاب إلى أو من المدارس أو خلال المناسبات التي ترعاها المدرسة.
3. يحدث خلال أي مناسبة، نشاط، مناسبة، برنامج، تعليم، أو تدريب ترعاها المدرسة؛ أو
4. يحدث في مكان آخر أو عن طريق استخدام التكنولوجيا، ولكن فقط إذا انتهك التنمر أيضاً حقوق الطالب في المدرسة كما هو مذكور في تعريف التنمر في هذه السياسة.

#### 5. الإبلاغ

يرجى مراجعة نموذج الإبلاغ – JICK-E1

التنمر أو التنمر المشتبه به يمكن الإبلاغ عنه شخصياً أو كتابةً (يمكن القيام بذلك بطريقة لا تُفصح عن هوية الشخص المُبلِّغ) إلى طاقم المدرسة.

أ. طاقم المدرسة، المدربون ومرشدو الأنشطة اللامنهجية والمنهجية مطلوب منهم الإبلاغ عن حوادث التنمر إلى مدير أو طاقم المدرسة الآخر المعين من قبل مراقب المدارس. يُشجّع أي شخص بالغ آخر يعمل أو يتطوع في المدرسة للإبلاغ عن حوادث التنمر المراقبة أو المشتبه فيها المزعومة إلى مدير المبنى أو طاقم المدرسة المعين من قبل مراقب المدارس.

ب. يُشجّع الطلاب الذين يُعتقد أنهم تعرضوا للتنمر أو على علم بحوادث تنمر بقوة للإبلاغ عن هذا السلوك إلى أحد أفراد الطاقم أو مدير المدرسة.

ج. يُشجّع أهالي الطلاب والبالغون الآخرون الذي يعتقدون بحدوث تنمر للإبلاغ عن هذا السلوك إلى أحد أفراد الطاقم أو مدير المدرسة.

د. أعمال الاقتصاص والانتقام من أي شخص يقوم بالإبلاغ عن حادثة تنمر مزعومة محظورة. سيخضع أي طالب يتم تحديد أنه اتهم عن علم طالباً آخرًا بالتنمر زوراً إلى إجراءات تأديبية.

#### 6. الرد

يرجى مراجعة نموذج الرد – JICK-E2

سيقوم مدير المدرسة أو شخص معين من قبل مراقب المدارس بما يلي:

- أ. القيام فوراً [أو: خلال \_\_\_ أيام] بالتحقيق والرد على الادعاءات بحدوث تنمر؛
- ب. الحفاظ على توثيق كتابي بجميع الادعاءات بحدوث تنمر ونتائج التحقيقات، والقيام بالإبلاغ عن حوادث التنمر المزعومة والمثبتة إلى مراقب المدارس؛
- ج. إخطار والد/والدة أو وصي (أوصياء) الطالب (الطلاب) الذي يُدعى أنه قام بالتنمر و والد/والدة أو وصي (أوصياء) الطالب (الطلاب) الذي يُعتقد أنه تعرض للتنمر بأنه تم تقديم تقرير عن حادث تنمر مزعوم؛
- د. إحاطة والد/والدة أو وصي (أوصياء) الطالب (الطلاب) الذي يُعتقد أنه تعرض للتنمر علماً بالإجراءات التي تم اتخاذها لضمان سلامة الطالب (الطلاب) الذي يُعتقد أنه تعرض للتنمر ولمنع أي أعمال تنمر إضافية؛
- هـ. إبلاغ والد/والدة أو وصي (أوصياء) الطلاب المرتبطين بنتائج التحقيق والإجراءات التي ستُتخذ؛
- و. التواصل مع وكالة إنفاذ القانون المحلية أو التابعة للولاية إذا كان يُعتقد بأن توجيه اتهامات جرمية أو مدنية وفقاً للقانون المدني لمآين قد تكون مناسبة.

## 7. المعالجة

### يرجى مراجعة نموذج المعالجة – JICK-E3

سيقوم مدير المدرسة أو شخص معين من قبل مراقب المدارس بما يلي:

- أ. التعرف على طبيعة (سمات) الحادث الخاصة.
- ب. تطبيق الإجراءات التأديبية، والتي قد تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، فرض سلسلة من العواقب المتدرجة والتي تشمل التأديب البديل. ينبغي على مدراء المدارس عند تحديد الرد المناسب على الطلاب الذين ينخرطون بسلوك تنمر الأخذ بعين الاعتبار نوع السلوكيات، تكرارها، و/أو نمطها، إضافة إلى الظروف الأخرى وثيقة الصلة. يتضمن الإجراء التأديبي البديل على سبيل المثال لا الحصر:
1. الاجتماع مع الطالب وأهل/وصي الطالب؛
  2. الأنشطة التأملية، مثل الطلب من الطالب كتابة مقالة حول إساءة المعاملة التي ارتكبتها؛
  3. الوساطة، ولكن فقط عندما يكون هناك أزمة متبادلة بين الطلاب، وليس سلوك سلبي من طرف واحد، وعند قبول الطرفين طوعاً باللجوء إلى هذا الخيار؛
  4. الإرشاد؛
  5. إدارة الغضب؛
  6. الإرشاد الصحي أو التوسُّط؛
  7. الإرشاد الصحي العقلي/النفسي؛
  8. المشاركة في بناء القدرات وأنشطة الحل، مثل بناء القدرات الإدراكية الاجتماعية-العاطفية، دوائر الحل والمؤتمر الترميمي؛
  9. خدمة المجتمع؛ و
  10. الحجز أو التعليق داخل المدرسة، والذي يمكن أن يحدث خلال وقت الغداء، بعد المدرسة أو في عطل نهايات الأسبوع.

ج. معالجة أي حادث تنمر مثبت لصد أي تأثير سلبي للتنمر وتقليل مخاطر حوادث التنمر المستقبلية، والتي تتضمن إحالة الضحية، مرتكب التنمر أو الأشخاص الآخرين المرتبطين لتلقي خدمات إرشادية أو خدمات أخرى مناسبة.

## 8. الاستئناف

سيتم إرسال إخطار إلى الوالد/الوالدة، الوصي (الأوصياء) والطلاب بحق استئناف قرار مدير المدرسة أو الشخص المعين من قبل مراقب المدارس فيما يتعلق بتلقي أو عدم تلقي إجراء المعالجة وفقاً لهذه السياسة. يجب أن يكون إجراء الاستئنافات متناسقاً مع إجراءات الاستئنافات الأخرى والتي تم وضعها من قبل مجلس المدرسة وقد يتضمن استئنافاً لمراقب المدارس.

## 9. تحديد المسؤولية

أ. مجلس المدرسة مسؤول عن:

1. التزويد سنوياً بصيغ كتابية لهذه السياسة والإجراءات ذات الصلة إلى الطلاب، الوالد/الوالدة والوصي (الأوصياء)، المتطوعين، المدراء الإداريين، المعلمين، وطواقم المدرسة؛
2. نشر هذه السياسة والإجراءات ذات الصلة في موقع ويب الوحدة الإدارية للمدرسة والتي يمكن الوصول إليها من قبل الجميع؛ و
3. تضمين في كتب أدلة الطلاب قسماً يعالج بالتفصيل هذه السياسة والإجراءات ذات الصلة.

ب. مراقب المدارس مسؤول عن:

1. الإشراف، تطبيق، وإنفاذ هذه السياسة وإجراءاتها؛
2. تعيين مدير مدرسة أو طاقم مدرسة آخر لإدارة السياسات على مستوى المدرسة؛
3. تطوير إجراء للتعرف بصورة علنية على الشخص أو الأشخاص المعنيين من قبل مراقب المدارس لإدارة السياسات على مستوى المدرسة؛
4. ضمان أن يُطبَّق حظر التنمر والانتقام والعواقب الملازمة على أي طالب، موظف مدرسة، متعاقد، زائر أو متطوع ينخرط في سلوك يؤسس للتنمر أو الانتقام؛
5. ضمان حظر أي متعاقد، زائر، متطوع ينخرط في التنمر من أراضي المدرسة إلى أن يتأكد مراقب المدارس من أن ذلك الشخص سيتقيد بسياسات مجلس المدرسة.
6. ضمان خسارة أي منظمة منتسبة إلى المدرسة التي تأذن أو تنخرط في التنمر أو الانتقام تصريح عملها على أراضي المدرسة أو تلقي أي منفعة أخرى تحصل عليها بفضل انتسابها إلى المدرسة؛
7. تزويد التطوير المهني وتدريب الطاقم فيما يخص الممارسات الأفضل لمنع التنمر والمضايقات وتطبيق هذه السياسة؛ [ملاحظة: يقضي القانون بنشر "مواد التدريب والتعليمات المتعلقة بالسياسة" في موقع ويب وزارة التعليم في ماين. انظر "موارد منع التنمر" على <http://www.maine.gov/doe/bullying/resources/> لمزيد من المعلومات]
8. إيداع سياسة SAU التي تعالج التنمر والتنمر الإلكتروني لدى وزارة التعليم في ماين؛ و
9. ضمان الإبلاغ عن حوادث التنمر والتنمر الإلكتروني المثبتة إلى وزارة التعليم في ماين على قاعدة سنوية على الأقل.

المرجع القانوني:  
20-A M.R.S.A. § 254 (11-A)  
20-A M.R.S.A. § 1001(15), 6554  
القانون العام لماين، فصل 659

- الإسناد المرجعي: AC - عدم التمييز، تكافؤ الفرص
- ACAA - المضايقة والتحرش الجنسي للطلاب
  - ACAA-R - إجراء التمييز بحق الطلاب وشكوى المضايقة
  - ACAD - المضايقة
  - AD - الفلسفة/الرسالة التعليمية
  - ADAA - التزام نظام المدرسة بالمعايير الأخلاقية والسلوك المسؤول
  - CHCAA - أدلة الطالب
  - GCI - تطوير قدرات الطاقم المهنية
  - IJNDB - كمبيوتر الطالب واستخدامه للإنترنت والسلامة فيما يخص الإنترنت
  - JJ - حقوق الطالب ومسؤولياته
  - JIC - مدونة سلوك الطالب
  - JICC - سلوك الطالب على متن الباصات
  - JICIA - الأسلحة النارية، العنف وسلامة المدارس
  - JK - تأديب الطالب
  - JKD - تعليق الطالب
  - JKE - فصل الطالب
  - JRA-R - إجراءات سجلات ومعلومات الطالب التعليمية الإدارية
  - KLG - العلاقات بين سلطات إنفاذ القانون

تم تبنيه: